الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم قوله لانه انكر وجوب دفع الثمن تعليل لعدم الاجبار لان المشتري انكر
وجوب دفع الثمن لانه انكر تعين حقه بدعوى العيب وانكار تعين الحق انكار علته ووجوب دفع الثمن اولا ليس الا
ليتعين حق البائع بازاء تعين المبيع بحيث انكر تعين حقه في المبيع لان حقه في التسليم فقد انكر علة وجوب دفع
الثمن اولا وفي انكار العلة انكار المعلول فانتصب خصما ولا بد له من حجة وهي اما بينة او يمين البائع فان قيل
في هذا التعليل فساد الوضع لان صفة الانكار يقتضي اسناد اليمين اليه لا اقامة البينة بالحديث فالجواب ان
الاعتبار بالمعنى لا بالصورة وهو فيه مدع بدعوى ما يوجب دفع وجوب دفع الثمن اولا وان كان في الصورة منكرا وهو
ولانه لو قضى بالدفع دليل آخر يتضمن جواب ما قيل الموجب للجبر وهو البيع مع القبض محقق وما ادعاه المشتري من
العيب موهوم والموهوم لا يعارض المحقق وتقريره ان ما ادعاه المشتري وان كان موهوما لكن يجب على القاضي
اعتباره صونا لقضائه عن النقض فانه ان قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء قال فان قال
المشتري شهودي بالشام اذا طلب من المشتري اقامة البينة على ما ادعاه فقال شهودي غُيَّب استحلف البائع فان
حلف دفع اليه الثمن لان في الانتظار ضررا بالبائع فان قيل فالزام المشتري دفع الثمن ضرر له ايضا اجاب المصنف بقوله وليس
في دفع الثمن كثير ضرر به لانه على حجته هو تسليم اقامة البينة عند حضور شهوده وفيه بحث من وجهين الاول
ما قيل في بقاء المشتري على حجته بطلان قضاء القاضي وقد تقدم بطلانه والثاني ان الانتظار واقامة الحجة بعد الدفع
حضور الشهود فكيف كان احدهما ضررا والآخر دونه والجواب عن الاول ان القاضي ههنا قد قضى باداء الثمن الى
حين حضور الشهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود متهم لجواز ان يكون ذلك
مماطلة فلا يسمع قوله في حق غيره واذا طلب المشتري يمين البائع فنكل لزم العيب لان النكول حجة في ثبوت العيب
قيل هو احتراز عن النكول في الحدود والقصاص بالاجماع وعن النكول في الاشياء الستة عند ابي حنيفة قال ومن اشترى
عبدا فادعى اباقا اذا ادعى المشتري اباق العبد المشتري وكذبه البائع فالقاضي لا يسمع دعوى المشتري حتى يثبت
وجود العيب عنده فان اقام بينة انه ابق عنده سمع دعواه وقال للبائع هل كان عندك هذا العيب في الحالة التي
كانت عند المشتري فان قال نعم رده عليه ان لم يدع رضاء او ابراء وان انكر وجوده عنده او ادعى اصلا ان
الحالة فالقاضي للمشتري الك بينة فان اقامها عليه رده وان لم يكن له بينة وطلب اليمين يستحلف بالله لقد
عنده وانما لم يحلف قبل اقامة المشتري البينة لان القول وان كان قول البائع لكونه منكرا لكن انكاره انما يعتبر
بعد قيام العيب به في يد المشتري لان السلامة اصل والعيب عارض ومعرفته انما يكون بالحجة وفيه بحث من وجهين
احدهما ان البينة انما تقبل من المدعي والمشتري في هذه الصورة ليس مدعيا بل فيما اذا ادعى العيب في يد البائع
والثاني ان قيام الدين في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة لم يتوسل المدعي الى احياء حقه لانه ربما لا يكون له بينة
او كانت له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها لموت او غيبة او نحو ذلك والجواب عن الاول فيه لان توسل المشتري الى احياء حقه ممكن
اذ العيب اما ان كان مما يعاين ويشاهد امكن اثباته بالتوقف على آثاره وان لم يوقف بالآثار امكن التوقف عنه بالرجوع
الى الاطباء والقوابل ولقد اطنب هذا فاذا اقام المشتري البينة حلف البائع على البتات بالله لقد باعه وسلمه اليه وما
ابق عنده قط كذا ذكره في المبسوط وقيل المراد بالكتاب ههنا الجامع الصغير وان شاء حلفه بالله لقد باعه وما ابق

هذا العيب لان العيب قد يكون بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد وفي ذلك غفلة عن هذا المعنى وبه
يتضرر المشتري وكذلك لا يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه بالشرطين جميعا لجواز ان
يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم ويكون غرض البائع عدم وجود العيب في الحالين جميعا فنفي وجوده في احدهما
يكون بارا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه وبه يتضرر المشتري وانما قال يوهم تعلقه بالشرطين اشارة الى ان تأويل
البائع ذلك في يمينه ليس بصحيح ولكنه موهم لذلك بما ذكر لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة في التحليف وقال لانهم
قالوا النظر للمشتري ينعدم اذا استحلفه بهذه الصفة وذكر الوجه المذكور ثم قال والاصح عندي انه لا يتأتى للبائع
نفي العيب عند البيع والتسليم فلا يكون بارا في يمينه اذا لم يكن العيب منتفيا في الحالين جميعا وعلى هذا فلقائل ان
يقول في عبارة المصنف تسامح لانه قال اما انه يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعلله بانه يوهم تعلقه بالشرطين
فيناقض قوله وقالوا انما قال يوهم لان ذلك التأويل ليس بصحيح فاذا لم يكن التأويل صحيحا كان التحليف به جائزا وهو
يناقض قوله لا يحلفه الا اذا اعلم النفي على الوجه الاحوط فيستقيم فان قيل الاباق فعل الغير والتحليف على فعل الغير
انما يكون على العلم دون البتات فالجواب ان الاستحلاف على فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه سليما كما التزمه وقيل
التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا ادعى الذي يحلف انه لا علم له بذلك اما اذا ادعى ان له علما بذلك فيحلف
على البتات لادعائه العلم بذلك فان لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده واراد تحليف البائع بالله ما يعلم انه
ابق عند المشتري هل له ذلك او لا قيل له ذلك على قولهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهو المذكور في النوادر
ذكره الطحاوي وهو مختار المصنف وقيل لا خلاف في هذه المسئلة لهما ان الدعوى معتبرة لانه يترتب عليها البينة وكل
ما يترتب عليها البينة يترتب عليها التحليف بالاستقراء وله على قول من يقول لا تحليف على مذهبه ان الحلف يترتب
على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير المدعي وهو المشتري ههنا خصما الا بعد قيام العيب
بالحجة الشرعية وقد عجز عنها ولا نسلم ان كل ما يترتب عليها البينة يترتب عليها التحليف فان دعوى الوكالة يترتب عليها البينة دون التحليف
والبينة لا تستلزم الدعوى فضلا عن صحتها بل قد تقوم على ما لا دعوى فيه اصلا كما في الحدود بخلاف التحليف والفرق
ان التحليف شرع لقطع الخصومة فكان مقتضيا سابقة الخصم ولن يكون المشتري ههنا خصما الا بعد اثبات قيام
العيب في يده ولم يثبت كما تقدم واما البينة فمشروعة لاثبات كونه خصما فلا يستلزم كونه خصما واذا نكل عن
اليمين يحلف ثانيا للرد على البتات على ما تقدم قال المصنف كانت الدعوى في اباق الكبير يحلف ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ لما تقدم فلو حلف مطلقا كان ترك النظر في حق البائع
لانه اذا ابق في يد المشتري بعد البلوغ وقد ابق عند البائع في حالة الصغر ومثل هذا الاباق غير موجب للرد
امتنع البائع عن اليمين حذرا عن اليمين الكاذبة فيقضى عليه بالرد لنكوله ويتضرر به قال ومن اشترى
جارية وتقابضا ومن اشترى جارية وتقابض المتبايعان الثمن والمبيع فوجد المشتري بها عيبا فاراد البائع
تخصيص الثمن على تقدير الرد فقال بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول
المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض والقول فيه قول القابض لانه اعرف بما قبض كما في الغصب فانه اذا
اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال المغصوب منه غصبت مني غلامين وقال الغاصب غلاما واحدا فالقول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1